الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/L.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 March 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الموضوع ذو الأولوية: التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد

التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد

الاستنتاجات المتفق عليها

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

210414 110414 14-27690 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين هو مساهمة أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه.

٥ - وتؤكد اللجنة من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي قُطعت في مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في عام ٢٠١٠، والمناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما تؤكد من جديد الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده.

٦ - وتسلّم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية وآليات متابعتها في المناطق الإقليمية والبلدان التابعة لكل منها، في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات.

٧ - وتؤكد اللجنة من جديد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، التي سلّمت بجملة أمور منها الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في تحقيق التنمية المستدامة وعقدت العزم على إطلاق طاقات المرأة بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة ومستفيدة من التنمية المستدامة على قدم المساواة مع الرجل.

٨ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، وبخاصة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في هذا الصدد، ويشير إلى القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وما للمرأة والفتاة من حقوق الإنسان. كما تؤكد استنتاجاتها السابقة المتفق عليها، التي تشمل في جملة أمور ما يتعلق بالمرأة والاقتصاد والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها.

٩ - وتشير اللجنة إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاعات المسلحة، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤).

١٠ - وتسلم اللجنة بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مما يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وفي تتبع التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف لدعم التدابير المحددة الهدف في المجالات الرئيسية لتمكين المرأة، وفي مساعدة الدول في ما تبذله من جهود، بناء على طلبها.

١١ - وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومترابطة، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعيد تأكيدها أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وأنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

١٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتمتعهما بحقوق الإنسان والقضاء على الفقر هي أمورٌ ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. وتلاحظ اللجنة البعد العالمي للمساواة بين الجنسين وتعترف أنه بعد مرور ما يقرب من ١٥ عاماً على اعتماد الأهداف

الإنمائية للألفية، لم يحقق أي بلد المساواة لصالح النساء والفتيات، وأن مستويات عالية من عدم المساواة بين المرأة والرجل لا تزال قائمة، على الرغم من أهمية هذه الأهداف في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وأهميتها الأساسية بالنسبة للمجتمع الدولي. وتؤكد اللجنة من جديد على الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة بوصفها عامل تنمية وتعترف بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يجب أن تتحقق من أجل إتمام ما لم يتم إنجازه بعد من الأهداف الإنمائية وتسريع خطى التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٥.

١٣ - وتدرك اللجنة أن زيادة التمكين الاقتصادي للمرأة أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتؤكد أن الاستثمار في المرأة والفتاة له تأثير مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد وأن الاستقلال الاقتصادي للمرأة أمرٌ حيوي لكي تؤدي دورها كشريك كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل لتحقيق التنمية وأمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف، بما في ذلك القضاء على الفقر. وتدرك اللجنة أن تحقيق الأهداف يتطلب الإدماج الكامل للمرأة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وهو ما يعني تغيير التقسيم الحالي للعمل القائم على التحيز الجنسي بحيث تتمتع المرأة والرجل بالمساواة في المعاملة.

١٤ - وتسلِّم اللجنة بأن أعمال الرعاية، المدفوعة الأجر والرعاية غير المدفوعة الأجر على حد سواء، وخدمات الرعاية تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وتسلم كذلك بأن الرعاية وظيفة مجتمعية هامة تنطوي على مسؤولية مشتركة.

١٥ - وتسلم اللجنة بأهمية مساهمة المرأة المهاجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتقر بأن العقبات التي تحول دون حصول المهاجرين على العمل والتدريب المهني والسكن والتعليم المدرسي والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات التي يُرام بها أن يستفيد منها عامة الناس، وفقاً للتشريعات الوطنية، تُسهم في استضعافهم.

١٦ - وترحب اللجنة بالالتزامات التي قُطعت والإجراءات المتضافرة في مجال السياسة العامة التي اتخذت على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات. وتدرك اللجنة الجهود المبتكرة التي تبذلها بعض البلدان في إطار تنفيذ الأهداف لصالح النساء والفتيات من خلال تكييف الغايات مع الظروف المحلية والإبلاغ عن طائفة من القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أوسع من الأهداف التي تُعالج على وجه التحديد، بما فيها ما للمرأة والفتاة من حقوق الإنسان.

١٧ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز لصالح النساء والفتيات في مجالات عدة من الأهداف الإنمائية للألفية، وتعترف بأهمية الهدف ٣ في الإشارة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارها أولوية عالمية. وترحب خاصة بالتقدم الكبير المحرز نحو القضاء على التفاوت بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الابتدائي وفي زيادة نسبة النساء في البرلمانات الوطنية في بعض المناطق.

١٨ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ من أن مجمل ما أُحرز من تقدم لصالح النساء والفتيات على صعيد جميع الأهداف الإنمائية للألفية لا يزال بطيئاً وغير متكافئ، بما في ذلك الهدف ٣، داخل البلدان وفي ما بينها على حد سواء، وأن عدم إحراز تقدم بشأن المساواة بين الجنسين أعاق التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف. وهي تشعر بقلق خاص من عدم إحراز تقدم لصالح المناطق والأماكن التي تعاني من الفقر ولصالح النساء والفتيات المهمشات والضعيفات والمحرومات والنساء والفتيات اللواتي يقاسين أشكالا متعددة من التمييز وشتى ضروب اللامساواة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق، في ما يتعلق بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية (القضاء على الفقر المدقع والجوع)، أن الفقر يحول دون تمكين المرأة من إحراز أي تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ظاهرة تأنيث الفقر لا تزال مستمرة، وتعرب عن بالغ القلق من كل ذلك، وتعترف بأن فجوات كبيرة بين الجنسين في معدلات التوظيف والأجور لا تزال قائمة. ويساور اللجنة القلق لأنه بسبب جملة أمور منها عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية واستمرار التمييز في أسواق العمل، غدت النساء أكثر عرضة من الرجال لمزاولة أعمال غير مستقرة ومتقلبة ومنخفضة الأجر ومتحيزة جنسياً؛ وتتحملن نصيباً غير متكافئ من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛ وتعمل في الاقتصاد غير الرسمي؛ وتقل سبل حصولهن على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم والحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية مقارنة بالرجال، مما يزيد من خطر تعرضهن للفقر، قياساً إلى الرجال، ولا سيما إذا كن ينتمين إلى أسر معيشية ليس فيها بالغون آخرون ذوو دخل. وتلاحظ كذلك أن المعايير التمييزية تساهم في اشتداد ضعف المرأة والفتاة في وجه الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وأن الفتيات والنساء المسنات يواجه كل منهن مصاعب مختلفة وخاصة. وتلاحظ اللجنة أن التدابير الحالية للقضاء على الفقر لا تعكس بالقدر الكافي ضعف المرأة في وجه الفقر، وذلك بسبب عدم كفاية البيانات التي توضح جملة أمور منها توزيع الدخل داخل الأسر المعيشية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الغايات المتعلقة بالجوع لم تتحقق أيضاً بعد، مما له عواقب ضارة على صحة النساء والفتيات وسبل عيشهن ورفاههن. وتلاحظ

أهمية الأمن الغذائي والتغذية لتحقيق الهدف ١ والحاجة إلى سد الفجوات القائمة بين الجنسين في مجال مكافحة الجوع، وتعترف بإعطاء أولوية كافية لمعالجة سوء التغذية لدى النساء والفتيات.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية (توفير التعليم الابتدائي للجميع)، أنه أُحرز تقدم كبير في صافي معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية وصوب القضاء على التفاوت بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ولكنها تعرب عن قلقها من أن التركيز الشديد على الأرقام أدى إلى تضاؤل التركيز على إتمام الدراسة ونوعية التعليم وحصيلة التعلم. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في الحصول على التعليم الثانوي والبقاء فيه وإتمامه، وهو ما ثبت أنه يساهم بقوة أكبر من الالتحاق بالمدارس الابتدائية في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال ما للمرأة والفتاة من حقوق الإنسان وتحقيق العديد من النتائج الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية. والشابات هن غالبية مَن يفتقرون إلى التعليم الأساسي. وبالرغم من التقدم المحرز، يتعين القيام بالمزيد من الجهود حيث لا يزال التقدم غير متكافئ ضمن الجماعات وبين البلدان من أجل تحقيق هذه الغايات بحلول عام ٢٠١٥.

٢١ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، أن التقدم المحرز كان بطيئاً، مع استمرار أوجه التفاوت بين الجنسين في بعض المناطق من حيث معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي؛ وانعدام سبل التمكين الاقتصادي والاستقلال الذاتي والاستقلالية للنساء، بما في ذلك عدم إدماجهن في الاقتصاد الرسمي وانعدام المساواة في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وتمثيلهن الناقص في العمل بأجر في غير القطاع الزراعي، وتمثيلهن الزائد في الأعمال القليلة الأجر والأعمال المتحيِّزة جنسياً مثل العمل كخادمات في المنازل وأعمال الرعاية، وعدم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي من حيث القيمة؛ والعبء غير المتكافئ من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وعدم كفاية التدابير المتخذة للتوفيق بين العمل المدفوع الأجر ومسؤوليات الرعاية؛ واستمرار المواقف والمعايير والقوالب النمطية والأطر القانونية التمييزية؛ وعدم كفاية الحماية الاجتماعية والتغطية التأمينية للنساء؛ وعلى الرغم من التقدم المحرز، تلاحظ انخفاض نسب مشاركة وتمثيل المرأة وعدم تكافؤها في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في البرلمانات الوطنية وهياكل الحكم الأخرى.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية (خفض وفيات الأطفال)، وأخذاً بعين الاعتبار أوجه الترابط الهامة بين صحتي المرأة والطفل

والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أنه أُحرز تقدم كبير في خفض وفيات الأطفال على مستوى العالم، بوسائل منها الجهود الرامية إلى القضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الأطفال وانتقال العدوى من الأم للجنين، ومكافحة سوء التغذية والملاريا والإسهال والجوع وداء فقر الدم، ومن خلال التصدي لعوامل أخرى من بينها عدم الحصول على اللقاحات، ولكن من غير المرجح أن تتحقق هذه الأهداف. وتلاحظ اللجنة بقلق عميق أن وفيات الأطفال تتركز على نحو متزايد في أفقر المناطق وتحدث في الشهر الأول من حياة الطفل، كما تعرب عن قلقها من كون الأطفال أكثر عُرضة لخطر الوفاة قبل سن الخامسة إذا ولدوا في مناطق ريفية ونائية أو لأسر فقيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ببالغ القلق أن بعض المناطق تشهد أعلى معدلات وفيات الإناث دون سن الخامسة بسبب الممارسات التمييزية. وتعترف اللجنة بأن عدم إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال يرتبط بافتقار المرأة إلى سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والسكن، وكذلك افتقار الأمهات إلى التعليم الأساسي والتغذية.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية (تحسين صحة الأمهات)، أن التقدم نحو غايتي هذا الهدف، وهما الحد من وفيات الأمهات وإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع، ما زال بطيئاً للغاية وغير متكافئ، خصوصاً بالنسبة لأفقر فئات السكان ومن يقطن منها في المناطق الريفية، سواء داخل البلد أو على نطاق البلدان بمجملها. وتشير إلى أن عدد الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول وأن الفتيات المراهقات يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد. كما تعرب عن قلقها من الثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في سبل التمويل وضخامة الاحتياجات غير الملباة من جميع خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات التوليد في حالات الطوارئ ووجود قابلات ماهرات عند الولادة، ووسائل منع الحمل المأمونة والفعالة، والخدمات المقدمة عند حدوث مضاعفات غير آمنة وقت الإجهاض، وخدمات الإجهاض المأمون حيث يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من بين أمور أخرى، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية مع إمكانية الإحالة الفعالة إلى مستويات أعلى من الرعاية. وتلاحظ اللجنة كذلك وجود مصاعب لا تزال تعيق إحراز أي تقدم، بما في ذلك الفشل في حماية وإعمال الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وسوء التغذية وأعباء العمل الثقيلة للنساء الحوامل.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية (مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض)، أن التقدم المحرز في هذا الصدد كان محدوداً، حيث ما فتئ عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي يتزايد منذ عام ٢٠٠١. وتلاحظ أيضاً ضعفاً خاصاً في وجه الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الفتيات المراهقات والشابات، وكذلك النساء والفتيات الأخريات اللاتي يُعتبرن أكثر عُرضة للإصابة بالفيروس. وتؤكد أن اللامساواة بين الجنسين المتجذرة في بنيان المجتمع والعنف ضد النساء والفتيات يقوضان التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية والحاجة إلى إعطاء الاهتمام الكامل لزيادة قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بسبل منها توفير خدمات الرعاية الصحية التي تشمل جملة أمور منها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. كما تلاحظ المصاعب التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك الوصم بالعار والتمييز والعنف. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من زيادة الاستثمارات العالمية والوطنية في جهود مكافحة الملاريا، التي أسفرت عن خفض عبء الملاريا في العديد من البلدان، والقضاء على الملاريا في بعض البلدان، يجب أن تزداد بسرعة جهود الوقاية من الملاريا ومكافحتها، وخاصة بالنسبة للنساء الحوامل، من أجل تحقيق الأهداف.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية (كفالة الاستدامة البيئية)، وفي حين أُحرز بعض التقدم على الصعيد العالمي في الحصول على مياه الشرب المأمونة، أن التقدم المحرز في الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية كان بطيئاً بشكل خاص ومن غير المرجح بلوغ تلك الغاية، وهو ما سيكون له انعكاسات خطيرة على النساء والفتيات، وخاصة اللواتي يعشن في أوضاع هشّة. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن انعدام سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة يؤثر بشكل خاص في النساء والفتيات، وأنهن يتحملن في كثير من الأحيان عبء جمع تلك المياه في المناطق الريفية والحضرية، وتدرك الحاجة لمزيد من التحسين في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدم وجود مرافق صحية كافية يؤثر بصورة غير متكافئة في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوى العاملة والمدرسة، ويزيد من تعرضهن للعنف. وتلاحظ اللجنة كذلك أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن بشكل مفرط من جراء التصحر وإزالة الغابات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، نظراً لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة، في ما يتعلق بالهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية)، أن موارد التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، المسخَّرة لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة موارد ضروريةٌ لكنها لا تزال غير كافية للقيام بهذه المهمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأزمة الاقتصادية العالمية والتحول نحو تدابير التقشف التي اتخذها بعض البلدان قد أثرت سلباً على النساء والفتيات، حيث حدث انخفاض في الاستثمار في القطاعات الاجتماعية. وتلاحظ أيضاً أن الفجوة الفاصلة بين الجنسين في الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ما زالت قائمة.

٢٧ - ويساور اللجنة القلق من أن عدة مؤشرات أساسية لرصد الأهداف الإنمائية للألفية ليست مصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل أخرى، ومن ثم فهي لا تتيح معلومات كافية عن حالة النساء والفتيات على امتداد دورة العمر، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالفقر والجوع والاستدامة البيئية والشراكة العالمية من أجل التنمية، في حين أن المؤشرات الأخرى لا تزال محدودة، مثل تلك المتعلقة الهدف ٣ (مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا).

٢٨ - ويساور اللجنة القلق من أن العديد من القضايا الحرجة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لم تعالجها بشكل كاف الأهداف الإنمائية للألفية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر: العنف ضد النساء والفتيات؛ والأطفال والزواج المبكر والقسري؛ وحصة النساء والفتيات غير المتكافئة من العمل غير المدفوع الأجر، لا سيما أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛ وسبل حصول المرأة على العمل الكريم، والفجوة في الأجور الفاصلة بين الجنسين، والعمالة في القطاع غير الرسمي، والأعمال القليلة الأجر والمتحيِّزة جنسياً مثل العمل كخادمات في المنازل وأعمال الرعاية؛ واستفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والطاقة والوقود، وحق التصرف فيها وامتلاكها، وحقوق المرأة في الميراث؛ والصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، والحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما؛ والتغطية الصحية الشاملة؛ والأمراض غير المعدية؛ والمساءلة عن انتهاكات ما للنساء والفتيات من حقوق الإنسان؛ ومشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات. وتدرك اللجنة أنه ما لم تتم معالجة جميع أبعاد عدم المساواة بين الجنسين، فإن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات لا يمكن أن تتحقق.

٢٩ - وتعترف اللجنة بأن التقدم المحرز صوب تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات تباطأ نظراً لاستمرار علاقات القوة غير المتكافئة التاريخية والبنيوية بين المرأة والرجل، والفقر وعدم المساواة وأوجه الحرمان في الحصول على الموارد والفرص التي تحد من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمعايير الاجتماعية والمواقف التمييزية والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة والتنميطات الجنسانية.

٣٠ - وتدين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتعرب عن قلقها العميق من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات لا يزالان يحدثان في جميع أنحاء العالم وأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة تمثل عقبات تحول دون تطوير كامل طاقاتهن باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيان في جميع جوانب الحياة، وعراقيل تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣١ - وترحب اللجنة بالزخم الدولي لمعالجة مشكلة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وتعترف اللجنة بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسة ضارة، وتلاحظ أن استمرار انتشاره، من بين عوامل أخرى، قد أبطأ تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات.

٣٢ - وتؤكد اللجنة أن تمكين المرأة عامل حاسم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع، وأن تنفيذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، تهدف إلى تمكين المرأة يمكن أن يساعد في تحقيق تلك الأهداف. وتعترف بأن عدم المساواة يمثل مصدر قلق بالنسبة لجميع البلدان وأنه يشكل تحدياً ملحاً له آثار متعددة بالنسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات. وتؤكد أيضاً أن فقر المرأة يرتبط ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وجودة التعليم وخدمات الدعم، وضآلة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار. وتعترف اللجنة كذلك بأن فقر المرأة وعدم تمكينها وكذلك استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يجعلها في خطر متزايد من العنف وأن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً أمام تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٣ - ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية تقل احتمالات تحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية، ويلاحظ كذلك أن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متكافئ من جراء الكوارث الطبيعية. وتعترف أيضاً بأن المرأة تؤدي دوراً حيوياً

في الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والانتعاش منها، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعمير، والحاجة إلى تعزيز سبل حصول المرأة وقدراتها وفرصها للمشاركة على نحو فعال وعلى قدم المساواة في جهود الوقاية من الكوارث والتأهب لها والتصدي لها.

٣٤ - ويساور اللجنة قلق بالغ من أن تغير المناخ يشكل تحدياً يعيق تحقيق التنمية المستدامة وأن النساء والفتيات يتضررن على نحو غير متكافئ من آثار التصحر وإزالة الغابات والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر المناخية الشديدة وارتفاع مستوى سطح البحر وتآكل السواحل وتحمض المحيطات، وتشعر أيضاً بقلق بالغ من أن الآثار الضارة لتغير المناخ على النساء والفتيات، وخاصة من يعانين منهن من الفقر، يمكن أن تتفاقم نتيجة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر المناخية الشديدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطراً أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية آنية ملحة على الصعيد العالمي.

٣٥ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من استمرار الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وخصوصاً في مجال التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وإذ تسلم بوجود أدلة على حصول انتعاش متفاوت وهش، وتدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم مما يبذل من جهود كبيرة ساعدت على احتواء مخاطر التقلبات الشديدة وتحسين ظروف السوق المالية وإدامة الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر انتكاسه، بما في ذلك التقلبات الشديدة في الأسواق العالمية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، والمديونية في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات بالنسبة للانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال في المنظومة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن، وفي ما يتعلق بالحفاظ على مستويات كافية من التمويل لتحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة.

٣٦ - وتقر اللجنة بأن عبء الأمراض غير المعدية وخطرها يشكلان أحد أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية المستدامة على الصعيد العالمي في القرن الحادي والعشرين،

وهو ما قد يكون له تأثير مباشر على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية الأهداف. وتلاحظ كذلك أن البلدان النامية تتحمل العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يمكن أن تؤثر على النساء والرجال بصورة متباينة.

٣٧ - وتقر اللجنة كذلك بأن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات كان محدوداً نظراً لعدم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية وعدم إدماج المنظور الجنساني في أعمال رسم الأهداف وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتعترف اللجنة أيضاً بأن الرصد الفعلي لمدى مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية كان محدوداً نتيجة لعدم الاستثمار في مؤشرات جنسانية وإحصاءات وبيانات متكاملة موثوقة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من العوامل ذات الصلة بالموضوع، وعدم جمعها واستخدامها بصورة متسقة، وأن الأهداف والغايات والمؤشرات، بما فيها المؤشرات المراعية للفوارق بين الجنسين، أدوات قيّمة لقياس وتسريع التقدم المحرز، وتتعزز من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات طواعية. وتقر اللجنة في هذا الصدد بأهمية نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية.

٣٨ - وتعترف اللجنة أيضاً بأن عدم كفاية الأولوية التي تُعطى للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وقلة الاستثمارات الهامة فيهما عند إعمال حقوق الإنسان لصالح النساء الفتيات لا يزالان يعيقان التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح الفتيات والنساء من جميع الأعمار وأسرهن ومجتمعاتهن، ولأجل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وتؤكد أن الموارد المتاحة، من خلال تعبئة الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية وتوزيعها، لا تزال مثار قلق وغالباً ما تكون غير كافية للقيام بهذه المهمة.

٣٩ - وتقر اللجنة بالدور الاستراتيجي والتنسيقي للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، التي ينبغي لها أن تحتل أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة، وذلك من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وتحتاج إلى تزويد هذه الأجهزة بالموارد البشرية والمالية الكافية اللازمة لتمكينها من العمل بفعالية. كما تقر اللجنة بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت.

٤٠ - وتقر اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والجماعات النسوية في وضع مصالح المرأة واحتياجاتها ورؤاها في جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية.

٤١ - وتسلِّم اللجنة بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو

يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه، في الوقت الذي يتعين فيه مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها.

٤٢ - وتحث اللجنة الحكومات، على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، وكذلك الكيانات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، في إطار ولاية كل منها، واضعة في الاعتبار الأولويات الوطنية، وتدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنى وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومؤسسات أرباب العمل، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

ألف - تحقيق تمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان

(أ) النظر في تصديق أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل منهما، على سبيل الأولوية خاص، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عنهما بانتظام تمهيداً لسحبها ولسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذها بالكامل عن طريق جملة أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ب) التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذهما ونتائج مؤتمرات استعراضهما من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من خلال القيام، عند الحاجة، بوضع قوانين وتدابير شاملة في مجال السياسة العامة واعتمادها والتعجيل بتنفيذها ورصدها على نحو فعال؛ إزالة الأحكام التمييزية من الأطر القانونية، بما فيها الأحكام العقابية، حيثما وجدت؛ واستحداث تدابير قانونية وسياسية وإدارية وغيرها من التدابير الشاملة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان حصول المرأة والفتاة فعلياً وعلى قدم المساواة على سبل الانتصاف والمساءلة عن انتهاكات ما للنساء والفتيات من حقوق الإنسان؛

(د) تنفيذ تدابير ملموسة وطويلة الأجل لتغيير الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية، بما فيها تلك التي تحد من دور النساء باعتبارهن أمهات ومقدِّمات الرعاية، والقضاء على العادات الضارة التي تشمل جملة أمور منها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف، وذلك سعياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والإعمال الكامل لما للنساء والفتيات من حقوق الإنسان؛

(هـ) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بمن فيهم قادة المجتمعات المحلية، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيون في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة سواء في الأسرة أو في المجتمع، ورسم وتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى تحويل الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، والعمل على التصدي للعقليات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين مثل علاقات السلطة غير المتكافئة، والأعراف الاجتماعية، والعادات والقوالب النمطية التي تكرس التمييز ضد النساء والفتيات، وإشراكهم في الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها وتمكين النساء والفتيات؛

(و) الاعتراف علناً بالدور الهام والمشروع للمدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية، واتخاذ الخطوات المناسبة والمتينة والعملية لحمايتهن؛

(ز) اعتماد وتنفيذ تدابير محددة وهادفة تعترف بأن بعض النساء تعانين من زيادة الضعف والتهميش بسبب أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز وعدم المساواة؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة وتدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية وغيرها لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر عُرضة للتمييز والعنف ولا يزالون إلى حد كبير مُغفلين في ما يُنجز لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها؛

(ط) تشجيع مشاركة نساء وفتيات الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي سينعقد في عام ٢٠١٤، مع الإشارة إلى المساهمة التي يمكن أن يسهم بها هذا المؤتمر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأخذاً في الاعتبار أن نساء وفتيات الشعوب الأصلية يواجهن مصاعب خاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ي) سن وتنفيذ تشريعات لحماية الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وبخاصة فتيات، ودعمها وتمكينها، وتضمينها أحكاماً تكفل رفاههم الاقتصادي وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والمأوى والتعليم والميراث، والتأكد من أن تلك الأسر محمية ومدعومة ومساعدتها على أن تبقى ملتئمة الشمل؛

(ك) معالجة العوامل المتعددة والمتداخلة التي تسهم في التأثير غير المفرط للفقر على النساء والفتيات على امتداد دورة العمر، وكذلك أوجه عدم المساواة بين الجنسين داخل الأسرة في تخصيص الموارد والفرص والسلطة، وذلك عن طريق إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في التنمية، وضمان حقوق النساء والفتيات في الميراث والملكية، والمساواة في الحصول على التعليم الجيد، والمساواة في الوصول إلى العدالة والحماية الاجتماعية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الأمني والتغذية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وموارد الطاقة والوقود والسكن، وكذلك حصول المرأة والمراهقة على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والمساواة في وصول المرأة إلى العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم، ومشاركة المرأة واندماجها بشكل كامل في الاقتصاد الرسمي، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي من حيث القيمة، والمساواة في تقاسم العمل غير المدفوع الأجر؛

(ل) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، من خلال اعتماد نُهج متعددة القطاعات ومنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، وممارسة العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك تمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، وذلك لضمان شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، واضعة في اعتبارها أهمية عيش حياة خالية من العنف بالنسبة لجميع النساء والفتيات، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(م) القضاء على جميع الممارسات الضارة، ومن بينها تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال مراجعة القوانين

واللوائح التي تحظر مثل هذه الممارسات واعتمادها وتنفيذها وإنفاذها، والتوعية بعواقبها الصحية الضارة، وإيجاد الدعم الاجتماعي لتطبيق هذه القوانين؛

(ن) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة عمل الاتجار بالأشخاص، واتخاذ التدابير المناسبة لزيادة وعي عامة الناس بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما يشمل العوامل التي تجعل النساء والفتيات عُرضة للاتجار؛ وثني الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء عليه؛ واستعراض واعتماد القوانين والأنظمة والعقوبات اللازمة للتعامل مع هذه القضية والتعريف بها للتأكيد على أن الاتجار جريمة خطيرة، وتشجيع وسائل الإعلام، بما في ذلك مقدِّمي خدمات الإنترنت، على اعتماد أو تعزيز تدابير التنظيم الذاتي لتشجيع الاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام، وبخاصة شبكة الإنترنت، بغية القضاء على ظاهرة استغلال النساء والأطفال؛

(س) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وصحتهن الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بوسائل من بينها الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة ومضاعفات الحمل والولادة الأخرى، وخدمات الإجهاض المأمون حيث يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ قراراتها بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ع) ضمان حصول الجميع على سبل الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها والرعاية والدعم المتعلقين بها بأسعار

معقولة للمصابين بها، بمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، ومع مراعاة المنظور الجنساني، وتوفير معلومات شاملة وتوفير المشورة والفحص الطوعي للشابات والمراهقات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه؛

(ف) وضع استراتيجيات وطنية للوقاية والرعاية والعلاج وتنفيذها ودعمها من أجل التصدي بفعالية لداء ناسور الولادة، وذلك بالاستعانة بنهج متعدد القطاعات ومتعددة التخصصات وشاملة ومتكاملة من أجل إيجاد حلول دائمة؛

(ص) تشجيع إقامة الشراكات من أجل الصحة العالمية لمساعدة الدول الأعضاء على الاضطلاع بمسؤولياتها، بما في ذلك الانتقال نحو التغطية الصحية الشاملة، مما يعني أن جميع الناس، بمن فيهم النساء والفتيات، سيكون بوسعهم الحصول، دون تمييز، على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية في ما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان، وتهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز وتحسين نوعية النظم الصحية في هذا الصدد؛

(ق) وضع استراتيجيات شاملة لاستهداف عدم المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية، وممارسة سياسات تكفل حصول النساء والمراهقين والشباب على خدمات الرعاية الصحية بأسعار معقولة وكافية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والتغذية الأساسية؛

(ر) اتباع نهج تقوم على مراعاة المنظور الجنساني للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيزها استناداً إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر سعياً إلى التصدي للاختلافات الأساسية بين الرجل والمرأة من حيث التعرض لخطر الاعتلال بالأمراض غير المعدية والوفاة الناجمة عنها؛

(ش) تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز على امتداد دورة العمر على جميع المستويات وتعزيز سبل الحصول على قدم المساواة وبصورة شاملة على التعليم الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الجامعية، والتعليم غير النظامي، والتعليم الاستدراكي وتعليم الكبار القراءة والكتابة بالنسبة لأولئك الذين لم يتلقوا التعليم الرسمي، وتطوير المهارات والتدريب المهني وللتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لإزالة الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم من خلال زيادة معدلات النساء والفتيات المحتفظ بهن في

المدارس واللواتي ينتقلن ويُتممن دراستهن، وتحسين نوعية التعليم ونتائج التعلم، وإزالة الصور النمطية الجنسانية في المناهج الدراسية، ومراعاة المنظور الجنساني في برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا؛ والقضاء على الأمية بين الإناث ودعم الانتقال من المدرسة إلى العمل من خلال تطوير المهارات اللازمة لتمكينهن من المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودوائر الحكم وصنع القرار؛

(ت) اعتماد تدابير محددة الهدف لضمان سلامة الفتيات وتهيئة بيئة خالية من التحرش الجنسي في المدرسة وفي وسائل النقل بين البيت والمدرسة، بما في ذلك تحسين وسائل النقل العامة، وتعزيز البنية التحتية من خلال توفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات، وتحسين الإضاءة والملاعب وغيرها من المواضع الآمنة، وإجراء أنشطة الوقاية من العنف في المدارس والمجتمعات المحلية، ووضع عقوبات على مرتكبي جميع أشكال العنف والتحرش ضد الفتيات وإنفاذها؛

(ث) تعزيز الحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال ومن خلال البدء تدريجياً بتوفير التعليم المدعوم، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تدابير خاصة لضمان المساواة في الحصول عليه، بما في ذلك العمل التصحيحي للمساهمة في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة التهميش وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال المنحدرين من الأسر ذات الدخل المنخفض والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر؛

(خ) بلورة وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، بما في ذلك برنامج تثقيفي شامل وقائم على أدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية، وذلك استناداً إلى معلومات كاملة ودقيقة، يكون موجّها إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، وفي ظل الإرشاد والتوجيه الملائمين للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وبإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وكذلك بالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، للقضاء على الحيف بأنواعه ولتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ قرارات مستنيرة وبالتواصل مع الآخرين وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، وكذلك تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء؛

(ذ) القيام، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية للتعليم الرسمي وغير الرسمي

وغير النظامي، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعرفة واحترام الذات وتحمل المسؤولية عن حياتهن الخاصة، والتركيز بوجه خاص على برامج لتثقيف النساء والرجال، ولا سيما الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات؛

(ض) ضمان حق المرأة في العمل وحقوقها أثناء العمل من خلال سياسات وبرامج مستجيبة لاحتياجات الجنسين تعزز التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك العمل الكريم للجميع، وتعزز المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي من حيث القيمة، والاستثمار في ما يخدم مصلحة المرأة وتمكينها في قطاعات الاقتصاد المنتجة، ودعم قدرات المرأة التقنية والإدارية في مجال مزاولة الأعمال الحرة، وتشجيع التفاوض الجماعي، ومعالجة تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، وحظر التحرش الجنسي والتصدي له، ومنع التمييز ضد المرأة في مكان العمل، والمساعدة على التوفيق بين العمل المدفوع الأجر ومسؤوليات الرعاية الأسرية للنساء والرجال على السواء، وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتمكين المرأة في الاقتصاد غير الرسمي، مع إيلاء اهتمام خاص للخادمات في المنازل، اللواتي يحق لهن ما يحق لغيرهن من العمال من حقوق أساسية، بما في ذلك الحماية من العنف والإيذاء، وشروط العمل العادلة، وتهيئة بيئة عمل آمنة وصحية؛

(أ أ) ضمان حقوق النساء والفتيات في الميراث واستفادتهن الكاملة وعلى قدم المساواة من الأصول والموارد الطبيعية والموارد الإنتاجية الأخرى والتحكم فيها، بما في ذلك الحقوق الكاملة والمتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتمويل والأصول المالية، والعلوم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والوصول إلى الأسواق، وضمان وصولها إلى العدالة وحصولها على المساعدة القضائية على قدم المساواة مع الرجل؛

(ب ب) تشجيع الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على تمكين النساء والفتيات من خلال دعم البرامج التي تسهل مشاركتهن من خلال الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والاستثمارات الهادفة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(ج ج) الاعتراف بالبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك صيد السمك وتربية الأحياء المائية، وتزويدها بالموارد والدعم، وذلك لمعالجة الأمن الغذائي والتغذية، وتقديم مساعدة مجدية لتسهيل

مساهمات المرأة في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك التجارية، واستخدام المحيطات والبحار والاعتناء بها؛

(د د) ضمان عدم التمييز بين النساء من جميع الأعمار في الاستفادة من خدمات وبنية تحتية مراعية للمنظور الجنساني تكون في متناول الجميع ومتاحة للجميع بأسعار معقولة ومستدامة وعالية الجودة، بما فيها الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، والنقل والطاقة والسكن، والتكنولوجيا الزراعية، والخدمات المالية والقانونية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ هـ) الاستثمار في ما يعين على سد الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عن طريق جعل هذه التكنولوجيات ميسورة التكلفة ومتاحة، بما في ذلك في ما يتعلق بالاستفادة من تقنية النطاق العريض باعتبارها أداة لتمكين النساء والفتيات وممارسة كامل مجموعة حقوق الإنسان الخاصة بهن، والحصول على المعلومات، والوصول إلى الأسواق والشبكات وزيادة الفرص؛

(و و) تشجيع توفير حماية اجتماعية شاملة على امتداد دورة العمر، بما في ذلك للمرأة المسنة، تكفل للنساء والفتيات الحماية من المخاطر وأوجه الضعف وتعزز إدماجهن في المجتمع وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ز ز) الاعتراف بأن الرعاية وظيفةٌ مجتمعية بالغة الأهمية، وبالتالي التأكيد على الحاجة إلى تقدير أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وتقليصها وإعادة توزيعها عن طريق تحديد أولويات سياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك توفير خدمات اجتماعية ميسرة وبأسعار معقولة، بما فيها خدمات الرعاية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛ والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وسائر من هم بحاجة إلى الرعاية، وتطوير البنية التحتية، بما في ذلك سبل الحصول على التكنولوجيات الموفرة للطاقة والوقت السليمة بيئياً؛ وسياسات التوظيف، بما فيها السياسات المراعية لاحتياجات الأسرة والتي تكفل إجازات ومستحقات الأمومة والأبوة، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات والمهام بين الرجل والمرأة في تقديم الرعاية والعمل المنزلي من أجل تقليل عبء العمل المنزلي على النساء والفتيات وتغيير المواقف التي تعزِّز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس؛

(ح ح) الاعتراف بالأسرة كمساهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لصالح النساء والفتيات، وبأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يحسِّنان رفاه الأسرة، والتشديد في هذا الصدد على ضرورة وضع وتنفيذ

سياسات أسرية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجتمع؛

(ط ط) تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وحمايتها على نحو فعال ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

باء – تعزيز البيئة المؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ي ي) العمل على ضمان أن تفضي اتفاقات التجارة والمالية والاستثمار العالمية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات، واستكمال جهود التنمية الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال إعادة التأكيد على الأهمية الحاسمة التي تكتسيها إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي، وتعزيز فعالية دعم النظام الاقتصادي العالمي للتنمية من خلال التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات؛

(ك ك) تأكيد الالتزامات بتعزيز الجهود الوطنية، بما في ذلك بدعمٍ من التعاون على الصعيد الدولي، الهادفة إلى الاهتمام بحقوق واحتياجات النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، وذلك في سياق الإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً والالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها، والتأكيد أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة وفقاً للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق المرأة والفتيات اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وذلك لضمان تحقيق الأهداف والالتزامات المذكورة أعلاه، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها؛

(ل ل) تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي التي تعزز، مع سياسات العمل والسياسات الاجتماعية، العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع والمساواة بين الجنسين

وتمكين المرأة، وذلك من أجل تعزيز الكفاءة الاقتصادية وزيادة إسهام المرأة إلى أقصى حد ممكن في النمو الاقتصادي والحد من الفقر، وزيادة الوعي بين صناع القرار والقطاع الخاص وأرباب العمل بضرورة تمكين المرأة اقتصادياً وبمساهمتها الهامة؛

(م م) تعزيز دور المرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك في مجالي التجارة عبر الحدود والزراعة، ووضع التدابير اللازمة لتحسين سبل وصول المرأة إلى الأسواق والموارد الإنتاجية، وجعل الأسواق آمنة للنساء، بمن فيهن تلك اللواتي يعشن في المناطق الريفية، ومن ثم كفالة إتاحة فرص متكافئة في الأسواق للمؤسسات التجارية والمزارع المملوكة للنساء والرجال؛

(ن ن) تحديد ووضع استراتيجيات لتوسيع الفرص التجارية للنساء المنتجات وتسهيل المشاركة الفعالة للمرأة في التجارة الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(س س) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتم في إطار التصدي بواسطة السياسات العامة على المستوى العالمي والوطني للأزمات المالية والاقتصادية والتقلب المفرط لأسعار الغذاء والطاقة، الحد من أي آثار سلبية على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك على العمالة والتمويل الأساسي للخدمات ونظم الحماية الاجتماعية، وأن يُقدم دعم خاص لأكثر الناس حرماناً وضعفاً، وأن يستمر تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك حماية ما للنساء والفتيات من حقوق الإنسان؛

(ع ع) الامتناع عن اتخاذ أو تطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ف ف) إيلاء الأولوية لمنظور المساواة بين الجنسين وإدماجه في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك سياسات التنمية الوطنية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وعمليات الميزنة وتخصيص النفقات العامة المراعية للمنظور الجنساني، وإنشاء وتعزيز الآليات المؤسسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، وتشجيع وضمان تنفيذ الأطر القانونية الوطنية والتنسيق بين فروع الحكومة لضمان تحقق المساواة بين الجنسين؛

(ص ص) تشجيع تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها، والتأكيد مجدداً أن القضاء على الفقر استناداً إلى النمو الاقتصادي المطرد

والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية يتطلب إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ق ق) اعتماد تدابير لتنفيذ ورصد الأهداف الإنمائية للألفية للنساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، والنساء والفتيات المتضررات من التطرف العنيف، وضمان المشاركة الفعالة للمرأة على جميع المستويات وفي جميع المراحل وفي عمليات السلام وجهود الوساطة، ومنع نشوب الصراعات وحلها، وحفظ السلام وبناء السلام والانتعاش، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع المرأة والسلام والأمن، ودعم إشراك المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد؛ ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والدولي، وضمان محاسبة الجناة المزعومين لتلك الجرائم في إطار أجهزة العدالة الوطنية أو، حيثما ينطبق ذلك، العدالة الدولية؛

(ر ر) التشجيع على إدماج المنظور الجنساني في السياسات البيئية وسياسات تغير المناخ وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، ولا سيما بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل ظروف المناخ القاسية والآثار البطيئة الظهور، بما فيها الجفاف وتحمض المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر وفقدان التنوع البيولوجي، في حياة النساء والفتيات، وضمان اتباع نهج شامل لمعالجة المصاعب التي تواجهها النساء والفتيات من خلال مراعاة احتياجاتهن الخاصة عند الاستجابة للاحتياجات الإنسانية وقت الكوارث الطبيعية وعند تخطيط سياسات الحد من مخاطر الكوارث لمواجهة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ وتنفيذها ورصدها، وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ش ش) تشجيع التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا والابتكار لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ت ت) تشجيع ودعم مساهمة المرأة الريفية في القطاع الزراعي وتعزيز التنمية الزراعية والريفية، بما في ذلك الزراعة على نطاق صغير، وضمان أن تتاح للنساء فرص متكافئة مع الرجال في الحصول على التكنولوجيات الزراعية، من خلال الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، والابتكار في وسائل الإنتاج والتوزيع الزراعي على

نطاق صغير، وسد الثغرات القائمة في الاتجار بمنتجاتها الزراعية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والحواجز التي تحول دون ذلك؛

(ث ث) تشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك ما يؤديه التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من دور، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على أولويات التنمية المشتركة بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص القطاع، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(خ خ) الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الإعلام في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وبالقدر الذي يتلاءم مع احترام حرية التعبير، زيادة مشاركة المرأة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام وسبل استفادتها منها، وتشجيع وسائل الإعلام على زيادة وعي الجمهور بمضمون منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

جيم - تعظيم الاستثمارات في ما يحقق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ذ ذ) زيادة وضمان فعالية الموارد المالية في جميع القطاعات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة والتمتع بها، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها وإيلاء أولوية أكبر لتحقيق المساواة بين الجنسين في المساعدة الإنمائية الرسمية، وإنشاء آليات تمويل مبتكرة طوعية، حسبما يناسب الأمر؛

(ض ض) حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة، وفقاً لالتزاماتها، لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، على أن تفعل ذلك، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها في جملة أمور على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(أ أ أ) الاعتراف بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمُّله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضاً إيجاد فرص العمل، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ب ب ب) دعم نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في التعامل مع إدارة المالية العامة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، بما في ذلك الميزانية المراعية للمنظور الجنساني في جميع قطاعات الإنفاق العام، وذلك لمعالجة الثغرات في توفير الموارد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان أن تكون جميع الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة محسوبة التكاليف بالكامل وأن ترصد لها الموارد الكافية لضمان تنفيذها على نحو فعال؛

(ج ج ج) رصد وتقييم مدى تأثير جميع عمليات صنع القرارات الاقتصادية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك نفقات القطاع العام وتدابير التقشف، حيثما تنطبق، والشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص والاستثمارات والمساعدة الإنمائية الرسمية، واتخاذ إجراءات تصحيحية لمنع حدوث أي آثار تمييزية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك عن طريق ضمان تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في هياكل صنع القرار الاقتصادي؛

(د د د) زيادة الموارد والدعم للمنظمات النسوية الشعبية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

دال – تعزيز قاعدة الأدلة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(هـ هـ هـ) تحسين عمليات جمع الإحصاءات والبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والعجز والمتغيرات الأخرى ذات الصلة على المستوى الوطني وتحليلها ونشرها واستخدامها على نحو منهجي ومنسق، من خلال الدعم المالي والتقني المناسب وبناء القدرات، مع الاعتراف بالحاجة للتعاون الدولي في هذا الصدد؛

(و و و) جمع الإحصاءات المتعلقة بالمجموعة الدنيا من المؤشرات الجنسانية والمجموعة الأساسية من مؤشرات العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠١٣، بانتظام ونشرها؛

(ز ز ز) مواصلة استحداث المعايير والمنهجيات وتعزيزها، لاستخدامها على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تحسين البيانات المتعلقة بجملة أمور منها فقر المرأة، وتوزيع الدخل داخل الأسر المعيشية، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، واستفادة المرأة من الأصول والموارد الإنتاجية والتصرف فيها وامتلاكها، ومشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات؛

(ح ح ح) إنشاء وتعزيز آليات الرصد والتقييم الوطنية لتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وتعزيز تبادل أفضل الممارسات؛

هاء – ضمان مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على جميع المستويات وتعزيز المساءلة

(ط ط ط) اتخاذ التدابير لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في جميع الميادين وقيامها بدور قيادي على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص من خلال سياسات وإجراءات من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، والشروع في العمل لتحقيق أهداف وغايات ومعايير محددة؛

(ي ي ي) تعزيز مشاركة المرأة وإسهاماتها في عمليات صنع القرار بشأن التجارة الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(ك ك ك) ضمان المشاركة الفعالة للنساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني الأخرى المعنية في رسم السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومواصلة تنفيذها ورصدها وتقييمها، ومراعاة وجهات نظرهم عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ل ل ل) وضع وتنفيذ تدابير فعالة لرصد ما تحقق من المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(م م م) تعزيز الترتيبات المؤسسية لرصد تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وضمان الشفافية، في هذا الصدد، من خلال إتاحة المعلومات ذات الصلة بالموضوع ودعم مشاركة المرأة الكاملة والفعالة ودورها القيادي في مجال الرصد.

٤٣ - وتحث اللجنة الدول على الاستفادة من الدروس المستخلصة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بينما تُصاغ خطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥. وتحث الدول على مواجهة التحديات الحاسمة المتبقية من خلال الأخذ بنهج تحويلي وشامل، وتدعو إلى إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات كهدف قائم بذاته وتُدمج هذه العناصر بواسطة أهداف ومؤشرات في جميع الأهداف المتوخاة من أي إطار عمل إنمائي جديد.

٤٤ - تحث اللجنة أيضا جميع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى على إجراء استعراضات شاملة على المستويين الوطني والإقليمي للتقدم المحرز والتحديات التي واجهتها في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة لكي يتسنى تمكّن الاستفادة بشكل فعال من نتائج هذه الاستعراضات في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٥. وتشجع اللجنة بوجه خاص جميع الجهات المعنية على تحليل التحديات الراهنة وتحديد الفرص المتاحة لتسريع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والاضطلاع بأنشطة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.